فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله
فاحكم بينهم بالقسط وقوله انا انزلنا اليك الكتاب بالحق
لتحكم بين الناس وخبر اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان
اصاب فله اجران وفي رواية فله عشرة اجور وما جا في
التحذير منه كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير سكين محمول
على عظم الخطر فيه او على من يكره له او يحرم وهو فرض
كفاية في حق الصالح في الناحية فيولي الامام فيها
احدهم ليقوم به فان تعين له واحد بان لم يصلح معه
غيره فان غيره اصلح وكان يتولاه فللمفضول القبول
ويكره طلبه ويندب للفاضل الطلب والقبول وان
كان الاصلح لا يتولاه فهو كالمعدوم وان كان مثله فله
القبول ويندب له الطلب ان كان خاملا يرجو به نشر
العلم او كان محتاجا الى الرزق ويحصل به من بيت المال
والا فالاولى له تركه ويكره له الطلب والاعتبار في التعيين
وعدمه بالناحية **والما يليه مسلم** فلا يتولاه كافر ولو
على كفار وما جرت به عادة الولاة من نصب حاكم لهم فهو تقليد
رياسة وزعامة لا تقليد حكم وانما يلزمهم حكمه بالالتزام
لا بالزامه **ذكر** فلا يصح من امراة اذ لا يليق بها مجالسة
الرجال ورفع صوتها بينهم ولا خنثى **مكلف** فلا يصح من
صبي او مجنون لانه لا يعتبر قوله على نفسه فعلى غيره
اولى **حر** فلا يصح من رقيق او مبعض لنقصه وعدم
فراغه **سميع** فلا يصح من اصم **ذو بصر** فلا يصح من اعمى
ذو يقظة فلا يصح من مغفل **عدل** فلا يصح من فاسق

وناطق

وناطق فلا يصح من اخرس وان فهمت اشارته ولا جاهل
او مقلد او مختل الراي بكبر او مرض لعجزهم عن تنفيذ الا
حكام والزام الحقوق والاجتهاد لغة استفراغ الوسع
في تحقيق ما يستلزم المشقة واصطلاحا استفراغ الوسع
في تحصيل ظن بحكم شرعي وشرطه **ان يعرف احكام القران**
بنقل حركة الهمزة الى الرا **والسنة ولغة** العرب مفرداتها
ومركباتها لورود الشريعة بها ولان بها يعرف عموم
اللفظ وخصوصه **والخلف** بان يعرف اقوال العلما
من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا لئلا يخالفهم
في اجتهاده **مع اجماع وطرق الاجتهاد** بنقل حركة الهمزة
الى اللام **بالانواع** بان يعرف حال الرواة قوة وضعفا
والقياس مع الانواع المذكورات فمن انواع القران
والسنة العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين
والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة
المتواترة والاحاد والمسند والمرسل ومن انواع القياس
الاولى والمساوي والادون فيعمل بها كقياس الضرب للوا
لدين على التافيف لهما وقياس التفاح على البر في باب
الربا بجامع الطعم المشتمل عليه مع القوت والكيل
البر ومقدم الخاص على العام المعارض له والمقيد على
المطلق والناسخ والمتصل والقوي قال القاضي ولا
يشترط ان يكون في كل نوع من هذه مبرزا حتى يكون
في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكون في الدرجة
الوسطى في جميع ما مر قال الشيخان قال الاصحاب وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)